

يستعمله عند محمد رحمه الله انما يستعمله اذا اراد المدي ان ياتخذ القبية عند الكول
اما لو اراد ان ياتخذ الصنعة والعتار عند الكول لا يستعمله ايضا لان المدعي
عليه لما اقره لوقت يصير وقتنا باقراره ولا يمكن القضاة المدعي عند الكول
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتي بقول محمد رحمه
الله ويقضي بحل القبية عن الكول كذا حال هذه الدفوع لا يستطاع اليمين عن
نفسه وكذلك رجل في يديه ضميم بقول وقمها ابي علي وعلي اولادي
خاصة وادي اخوته انا ابا نا وفتحنا عليا وعلينا او انا ابا نا او ارا دات
يملك صاحب الدفوع لا يملك علي اصل الوقت ولكن يملك علي حصته
من العلة ولو ادعي ضيعة يدير رجل ايضا له فقال هو الذي لا يبي
الصغير فلان لا يستعمل المدعي عليه وكذا لو ادعي شفعة في دار
فقال المشتري اني ابا لبي الصغير لا يكون للمدعي ان يستعمله لان
اقراره لولده الصغير قد صرح ولزم ولو استعمله في كل لا يصح كقوله فان
قال المدعي ان هذا قد استعملك داري باقراره لولده الصغير في حصر
صانعا عند الكول فهو على هذا الخلاف عندهما لا يستعمله كما في المسئلة
الاولى وعلي قول محمد رحمه الله يستعمله فان نكل وصح عليه بالقبية لان
عند محمد رحمه الله العتار يضمن بالعصب وكذلك في المحدثين وروايت
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اخذت من الائمة المولوي رحمه الله
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اقراره لولده الصغير
لا يستطاع عند اليمين وقال القاضي الايام ابو علي النيسابوري رحمه الله اذا اقر
للصغير يستطاع عند اليمين لو كان الصغير لعالم او لغيره ولو قال
المدعي عليه هذه الدار لابي الذي الغائب فلان في ذمها ولو اقره ذلك
لا حرجي بموا لا يستطاع عند اليمين فان نكل في كل دفع الدار الي المدعي
فان نكل في الغائب بعد ذلك وصحقت ان له ان ياتخذ الدار لغيره اقراره
وكذلك في الاقرار لولده الصغير عند من لا يستطاع عند اليمين في كل مكان
نكل يدفع الدار الي المدعي واذا بلغ الصغير فادفع اليه واسا

استدراج
بالقضية
عند
محمد

من فوق بين الولد الصغير والبير قال امراره لولده الصغير ان يقره علي وولده
الكبير واذا صرح امراره ولم يصرح الملك لولده الصغير حكما ما يبينه تخليفه
لان كل من نكل لا يصح كونه علي ولده الصغير ما الاقرار الغائب لا يلزم
بل يتوقف على التصديق وينبغي تخليفه بعد ما اقر لولده الكبير
الاقرار به لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره
ولو اقر به لولده الكبير او لغيره اجزي بما اقر به لاخر قبل حصول
الغائب فتح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات في رجل واحص ابنه وادعي
انه كان له علي ابيه الف درهم وقد نكل في علي عليه الف درهم قالوا ينبغي
للقاضي ان يبيع المال المدعي عليه ههنا مات ابوك ان قال نعم حينئذ يسال
عن دعوى المالك ان اقر الوارث بالدين علي مورثه فتح اقراره وان
لذ به سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كالأدين من نصيب هذا
الوارث وان اقر هذا الوارث علي ابيه فاقام المدعي بنية بعضي الذين
ويستحقون من جميع التركة لان نصيب هذا الوارث لان التصاع على احد
الورثة بالسنة يكون قصدا على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين
وكذا به سائر الورثة فلم يضمن القاضي عليه باقراره حتى يشهد بقصد
الوارث مع رجل اجزي بالدين علي مورثه جازت شهادة ونصيب بالدين
ويكون ذلك قصدا على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين
علي ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا يقبل شهادته ولو لم
تقر بنية المدعي بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يفتق
بكل الدين من نصيب هذه الوارث **وقال** الفقهاء ابو الليث
رحمه الله عندي لا يستحق كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما
يستحق منه بقدر حصته ولو كان الوارث لم يقر بالدين علي مورثه
ومع المدعي عن اقامة البينة والادعاء بنية الوارث فانه يملك علي
العلم فان نكل اندعت عند الخصومة وان نكل بنية الوارث
من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين جازت